للعداوة وطلب اخذ الترة وقد رأيت معنى ما حررته منسوبا الى مالك بن انس رحمه
الله ولهذا قال عليه السلام لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقال اولئك الذين نهاني الله
عن قتلهم وهذا بخلاف اجراء الاحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا والقتل وشبهه
لظهورها واستواء الناس في علمها وقد قال محمد بن المواز لو اظهر المنافقون
نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقاله القاضي ابو الحسن بن القصار وقال قتادة
في تفسير قوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون الآية
قال معناه اذا اظهروا النفاق وحكى محمد بن مسلمة في المبسوط عن زيد بن اسلم ان
قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين نسختها ما كان قبلها وقال بعض مشايخنا
لعل القائل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وقوله اعدل لم يفهم النبي صلى الله عليه وسلم منه
الطعن عليه والتهمة وانما رآها من وجه الغلط في رأي وامور الدنيا والاجتهاد
في مصالح اهلها فلم ير ذلك سبا ورأى انه من الاذى الذي له العفو عنه والصبر
عليه فلذلك لم يعاقبه وكذلك يقال في اليهود اذ قالوا السام عليكم ليس فيه صريح
سب ولا دعاء الا بما لا بد منه من الموت الذي لا بد من لحاقه جميع البشر وقيل بل
المراد تسأمون دينكم والسأم والسآمة الملل وهذا دعاء على سآمة الدين ليس
بصريح سب ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب اذا عرض الذمي او
غيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض علمائنا وليس هذا بتعريض بالسب وانما هو
تعريض بالاذى قال القاضي ابو الفضل قد قدمنا ان الاذى والسب في حقه سواء
وقال القاضي ابو محمد بن نصر مجيبا عن هذا الحديث ببعض ما تقدم ثم قال ولم
يذكر في الحديث هل كان هذا اليهودي من اهل العهد والذمة او الحرب ولا يترك
موجب الادلة للامر المحتمل والاولى في ذلك كله والاظهر من هذه الوجوه مقصد
الاستئلاف والمداراة على الدين لعلهم يؤمنون ولذلك ترجم البخاري على حديث
القسمة والخوارج باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه
ولما ذكرنا معناه عن مالك وقررناه قبل وقد صبر لهم عليه السلام على سحره وسمه
وهو اعظم من سبه الى ان نصره الله عليهم واذن له في قتل من عينه منهم وانزالهم
من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب وكتب على من شاء منهم الجلاء واخرجهم من

ديارهم

ديارهم واموالهم لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى فان قلت
فقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام ما انتقم لنفسه في
شيء قط الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله فاعلم ان هذا لا يقتضي انه
لم ينتقم ممن سبه او آذاه او كذبه فان هذه من حرمات الله التي انتقم لها وانما
يكون ما لا ينتقم فيه منها له فيما يتعلق بسوء ادب او معاملة من القول والفعل
بالنفس والمال مما لم يقصد فاعله به اذاه لكن مما جبلت عليه الاعراب من الجفاء
والجهل او جبل عليه البشر من الغفلة كجبذ الاعرابي ازاره حتى اثر في عنقه
وكرفع الصوت عليه عنده وكجحد الاعرابي شراءه منه فرسه التي شهد فيها
خزيمة وكما كان من تظاهر زوجتيه عليه واشباه هذا مما يحسن الصفح عنه وقد
قال بعض علمائنا ان اذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام لا يجوز بفعل مباح ولا غيره واما
غيره من الناس فيجوز بفعل مباح مما يجوز للانسان فعله وان تأذى به غيره
واحتج بعموم قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله وبقوله صلى الله عليه وسلم انها بضعة مني
يؤذيني ما آذاها الا واني لا احرم ما احل الله ولكن لا تجتمع ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابنة عدو الله عند رجل ابدا او ان يكون هذا مما آذاه به
كافر وجاء بعد ذلك اسلامه كعفوه عن اليهودي الذي سحره وعن الاعرابي
الذي اراد قتله وعن اليهودية التي سمته وقد قيل قتلها ومثل هذا مما يبلغه
من اذى اهل الكتاب والمنافقين فصفح عنهم رجاء استئلافهم واستئلاف
غيرهم بهم كما قررناه قبل وبالله التوفيق **فصل** تقدم الكلام في قتل
القاصد لسبه والازراء به وغمصه باي وجه كان من ممكن او محال فهذا وجه بين
لا اشكال فيه **الوجه الثاني** لاحق به في البيان والجلاء وهو ان يكون
القائل لما قال في جهته عليه السلام غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه
تكلم في جهته عليه السلام بكلمة الكفر من لعنه او سبه او تكذيبه او اضافة ما لا
يجوز عليه او نفي ما يجب له مما هو في حقه نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة
او مداهنة في تبليغ الرسالة او في الحكم بين الناس او نقص من مرتبته او شرف نسبه او
وفور علمه او زهده او يكذب بما اشتهر من امور اخبر بها عليه السلام وتواتر الخبر

صح خ
في شيء يؤتى اليه قط صح
عدو الله خ
رجاء خ
قررناه خ